

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13

الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخليل
المطبعة الرسمية

تعريفة الاشتراك	بيان النشرات		
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	ستة أشهر
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما -	250 درهما -
نشرة مداولات مجلس المستشارين نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري نشرة الترجمة الرسمية	250 درهما -	250 درهما -	250 درهما -

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

إحداث الفرق الجبوبية للشريطة القضائية.

قرار مشترك لوزير العدل والجوازات ووزير الداخلية رقم 757.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بإحداث الفرق المنصوص عليها في المادة 22 من قانون المسطرة الجنائية.....

5663

نصوص خاصة

إقليم شفشاون -. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.15.170 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدار الساحلي المتوسطي الرباط بين طنجة والسعيدية (قطع واد لو - الجهة) من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 76+000، وبنزع ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لذلك بإقليم شفشاون.....

5664

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مؤسسات الإيواء السياحي أو أشكال الإيواء السياحي الأخرى -. كيفيات التصريح الإلكتروني بالمعطيات المتعلقة بالزيادة العابرين أو المقيمين ونموذج الاستثمار الفردية للإيواء.

مرسوم رقم 2.15.865 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بتحديد كيفيات التصريح الإلكتروني بالمعطيات المتعلقة بالزيادة العابرين أو المقيمين بمؤسسات الإيواء السياحي أو أشكال الإيواء السياحي الأخرى ونموذج الاستثمار الفردية للإيواء.....

إحداث دوائر وقيادات جديدة.

مرسوم رقم 2.16.458 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بإحداث دوائر وقيادات جديدة.....

5651

5655

صفحة	صفحة
5682 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1269.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاجية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..	إقليم الفحص - أنجرة - نزع ملكية قطع أرضية. مرسم رقم 2.16.392 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عن مشلاوة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة.....
5683 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1270.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاجية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..	عملة طنجة - أصيلة - تحديد الملك العمومي البحري. مرسم رقم 2.16.032 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري لشاطئ الراحمة التابع بلدية أصيلة ما بين الوتد رقم (B1) والوتد رقم (B1) بعملة طنجة - أصيلة.....
5683 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1271.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاجية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..	إقليم القنيطرة: تحديد الملك العمومي البحري. مرسم رقم 2.16.376 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري بمرجة الصفاية (Boucle de Sebou) الواقع بالضفة اليمنى لنهر سيوب بجماعة المعمورة بإقليم القنيطرة.....
5684 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1272.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاجية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..	• تحديد منطقة الري بالغرب. مرسم رقم 2.16.392 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري بتاريخ 10 جمادى الأول 1389 (25 يوليو 1969) المحدد لمنطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأول 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980).....
5684 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1273.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاجية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..	إقليم بنسليمان - إعلان المنفعة العامة. مرسم رقم 2.16.427 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتنمية الطريق الإقليمية رقم 3308 فيما بين ن.ك. 000+0 ون.ك. 236+2 بإقليم بنسليمان.....
5685 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1274.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاجية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..	عملة الصغيرات - تمارة - إعلان المنفعة العامة. مرسم رقم 2.16.447 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول عن عتيق على مستوى الطريق السيار الرابط بين الرباط والدار البيضاء بعمالة الصخيرات - تمارة.....
5685 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1275.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاجية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..	إقليم أزيلال - إعلان المنفعة العامة. مرسم رقم 2.16.453 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركب هيدروكهربائي لتيلوكيت العلوي على واد أحصال بإقليم أزيلال.....
5686 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1276.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاجية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..	إقليم أزيلال - إعلان المنفعة العامة. مرسم رقم 2.16.454 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركب هيدروكهربائي لتيلوكيت السفلي على واد أحصال بإقليم أزيلال.....
5686 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1277.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاجية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..	الجامعة الدولية للرباط - منع اعتراف الدولة. مرسم رقم 2.16.244 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) يقضي بمنع اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط.....
5687 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1278.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاجية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..	تسلیم قطع فلاجیة من أملاک الدوّلۃ الخاصة. قرار لوزیر الفلاحة والصيد البحري رقم 1266.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 اپریل 2016) یقضی بتسلیم قطعه فلاجیة من أملاک الدوّلۃ الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..
5687 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1279.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاجية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1267.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 اپریل 2016) یقضی بتسلیم قطعه فلاجیة من أملاک الدوّلۃ الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..
5688 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1280.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 اپریل 2016) یقضی بتسلیم قطعه فلاجیة من أملاک الدوّلۃ الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1268.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 اپریل 2016) یقضی بتسلیم قطعه فلاجیة من أملاک الدوّلۃ الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..
5688 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1281.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 اپریل 2016) یقضی بتسلیم قطعه فلاجیة من أملاک الدوّلۃ الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..	قرار لوزیر الفلاحة والصيد البحري رقم 1269.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 اپریل 2016) یقضی بتسلیم قطعه فلاجیة من أملاک الدوّلۃ الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب..
5689 قرار رقم 1009.16 م.د صادر في 7 من شوال 1437 (12 يوليو 2016).....	قرار رقم 1010.16 م.د صادر في 7 من شوال 1437 (12 يوليو 2016).....
5691 قرار رقم 1010.16 م.د صادر في 7 من شوال 1437 (12 يوليو 2016).....

المجلس الدستوري

نصوص عامة

المادة الرابعة

في حالة عدم توفر نظام التصريح الإلكتروني لمدة تتجاوز 24 ساعة، يودع مستغل مؤسسة الإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى لدى المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني أو بالدرك الملكي، يومياً قبل الثامنة (8) صباحاً، نسخة من الاستثمارات الفردية لزبنائه العابرين أو المقيمين.

إذا لم يتمكن المستغل من القيام بالتصريح الإلكتروني بجميع الوافدين طوال الشهر الذي لم يتتوفر فيه النظام، يجب عليه أيضاً أن: - يملأ مطبوع إحصاء المبيتات التي لم يتم التصريح الإلكتروني بها خلال فترة عدم توفر النظام، وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم:

- يودع المطبوع المذكور، قبل اليوم الثالث من الشهر الموالي، لدى المصالح الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة الخامسة

باستثناء الحالات الخارجية عن إرادته، يتتوفر المستغل على أجل 48 ساعة لاتخاذ التدابير اللازمة لحل مشكل عدم توفر نظام التصريح الإلكتروني، ولا سيما في الحالات التالية:

- المشاكل المتعلقة بالأجهزة المعلوماتية أو بالربط بشبكة الانترنت؛
- المشاكل المتعلقة بصعوبات ثبيت النظام؛
- المشاكل المتعلقة بولوج الفضاء الخاص للمستغل.

المادة السادسة

عند توفر نظام التصريح الإلكتروني مجدداً، يقوم مستغل مؤسسة الإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى، داخل أجل 72 ساعة، بالتصريح الإلكتروني بالمعطيات المتعلقة بزبنائه العابرين أو المقيمين التي لم يتم التصريح بها إلكترونياً خلال فترة عدم توفر النظام المذكور.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير السياحة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعاطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير السياحة.

الإمضاء: لحسن حداد.

مرسوم رقم 2.15.865 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بتحديد كيفيات التصريح الإلكتروني بالمعطيات المتعلقة بالزبناء العابرين أو المقيمين بمؤسسات الإيواء السياحي أو أشكال الإيواء السياحي الأخرى ونموذج الاستثمارة الفردية للإيواء.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، ولا سيما المادتين 36 و 37 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1437 (28 أبريل 2016).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لأحكام المادة 36 من القانون رقم 80.14 المشار إليه أعلاه، يتم التصريح الإلكتروني بالمعطيات المتعلقة بالزبناء العابرين أو المقيمين بمؤسسات الإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى عقب وصولهم ومغادرتهم من قبل المستغل يومياً قبل الثامنة (8) صباحاً، لدى المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني أو بالدرك الملكي.

غير أنه، تتوصل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بالمعلومات الإحصائية فقط المتعلقة بالزبناء العابرين أو المقيمين التي ترسل إليها من قبل المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

طبقاً لأحكام المادة 37 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يحدد نموذج الاستثمارة الفردية للإيواء في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

قصد القيام بالتصريح الإلكتروني المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، يجب على المستغل أن يتسجل في نظام التصريح الإلكتروني وأن يستلم شهادة المصادقة أو المفتاح الإلكتروني ويجددهما.

تحدد كيفيات التسجيل في نظام التصريح الإلكتروني واستلام شهادة المصادقة أو المفتاح الإلكتروني وتتجديدهما بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير السياحة.

ملحق 1

نموذج الاستمارة الفردية للإيواء Modèle du bulletin individuel d'hébergement

غرفة رقم : _____

Informations obligatoires

معلومات الرأس

Nom :	الاسم العائلي : _____
Prénom :	الاسم الشخصي : _____
Sexe :	جنس : <input type="checkbox"/> Homme ذكر <input type="checkbox"/> Femme أنثى
Nationalité :	الجنسية : _____
Date de naissance :	تاريخ الازدياد : _____
Pays de résidence :	بلد الإقامة : _____
Nombre d'enfants -18 ans :	عدد الأطفال دون سن 18 سنة : _____
Date d'arrivée : _____ Date de départ prévisionnelle : _____	تاريخ المغادرة المقدرة: _____ تاريخ الوصول: _____
Nature de la pièce d'identité présentée :	طبيعة وثيقة الهوية المقدمة : <input type="checkbox"/> CNIE جواز السفر <input type="checkbox"/> بطاقة Passeport <input type="checkbox"/> سند الإقامة <input type="checkbox"/> Titre de séjour <input type="checkbox"/> Autres (N° d'Admission,...)
N° de la pièce d'identité présentée :	رقم وثيقة الهوية المقدمة : _____

Informations complémentaires

معلومات تكميلية

Lieu de naissance :	مكان الازدياد : _____
Domicile habituel :	مقر السكن : _____
Ville :	المدينة : _____
Catégorie Socioprofessionnelle :	الفئة الاجتماعية والمهنية: مهن عليا <input type="checkbox"/> Cadres <input type="checkbox"/> Professions intellectuelles supérieures مهن متعددة وعمال <input type="checkbox"/> Employés et ouvriers من متعددة <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> Professions intermédiaires <input type="checkbox"/> Retraités <input type="checkbox"/> متقاعدون <input type="checkbox"/> étudiants طلاب <input type="checkbox"/> أخرى أخرى <input type="checkbox"/>
Motif de séjour :	سبب الإقامة : الترفيه و/أو الاستجمام <input type="checkbox"/> Loisir et/ou récréation أسباب مهنية <input type="checkbox"/> Motifs professionnels زيارة الأهل والأصدقاء <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> أخرى أخرى <input type="checkbox"/> Autres للمشاركة في مؤتمرات وزيارة المعارض <input type="checkbox"/>
Organisation de séjour :	تنظيم الإقامة: سفر منظم (منظم أسفار أجنبي أو وطني) <input type="checkbox"/> Voyage organisé (TO étranger ou marocain) <input type="checkbox"/> Sans réservation بدون حجز <input type="checkbox"/> Réservation directe auprès de l'hébergeur حجز مباشر لدى صاحب السكن

Je soussigné(e) certifie sur
l'honneur l'exactitude des
renseignements fournis

Date : _____
Signature du client

أشهد أنا الموقع(ة)
أسفله على صحة المعلومات
المثبتة في هذا المطبوع

توقيع الزبون

ملحق 2:

مطابع إيمصاء المبادئ التي لم يتم القيام بالتصريح الإلكتروني بها خلال فترة عدم توفر نظام التصريح الإلكتروني في موسسات الأداء السياحي في الحالات الأخرى

Formulaire des statistiques des nuitées n'ayant pas fait l'objet de télé-déclaration pendant la période d'indisponibilité du système de télé-déclaration dans les établissements d'hébergement touristique ou les autres formes d'hébergement touristique

يجب ملء هذا المطابع وإرساله إلى الصلاح الخديجي لوزارة السياحة قبل اليوم الثالث من الشهر الدولي للشهر الذي لم يتوفر فيه النظام.

A remplir obligatoirement et à envoyer aux services extérieurs du ministère du tourisme avant le troisième jour du mois qui suit le mois d'indisponibilité du système.

نذرية
Délégation de

Nom de l'établissement	اسم المؤسسة
Type de l'établissement	نوع المؤسسة
Catégorie	الصنف
Province ou préfecture	عملة أو إقليم
Téléphone	المختف
Adresse électronique	البريد الإلكتروني

Je soussigne

Certifie l'exactitude des renseignements fournis

على صحة المعلومات المنشورة في هذا المطبوع

Date :

التاريخ :

Signature de l'exploitant de l'établissement touristique

توقيع ممثل مؤسسة الأداء السياحي

**مرسوم رقم 2.16.458 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016)
بإحداث دوائر وقيادات جديدة**

رئيس الحكومة،

بناء على الظاهر الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة؛ وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم، الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* * *

الصالات والأئم	اللواء	القيادة	المجتمعات	عدد المستشارين
طنجة - أصيلة	طنجة	حجر النحل	حجر النحل
		دار الشاوي	دار الشاوي
		العوامة	العوامة
		غريبة	غريبة
		سيدى اليمني	سيدى اليمني
العرائش			
		اللوكسوس	
		بني عروس	بني عروس	بني عروس
		تازروت	تازروت	تازروت
		عياشة	عياشة
		بني كرفط	بني كرفط
		خميس الساحل	خميس الساحل
		ريصانة	ريصانة
		لولاد اوشيع - المساواكن	لولاد اوشيع - المساواكن	لولاد اوشيع
		الطلبة	الطلبة	المساواكن
			
شفشاون			
		باب برد	باب برد	باب برد
		اونان	اونان	اونان
		ترورت	ترورت
				الجيهة
				بني احمد
		باب تازة	باب تازة	باب تازة
		بني دركول	بني دركول	بني صالح
		فيفي	فيفي	باب تازة
		الدردارة	الدردارة	بني دركول
		تنقوب	تنقوب
		لغير	لغير
		اسيفان	اسيفان
		بني منصور	بني منصور
		بواحد	بواحد
		قاع اسراس	قاع اسراس	قاع اسراس
		تلمبوط	تلمبوط	تلمبوط

العامات والإقليم	اللواء	القبيلات	الجماعات	عدد المستشارين
الناصور	قلعة	بني بوفرور	بورعك
		بورعك	إيززان
		بني شيكرا	بني شيكرا
	لوطا	بني ميدال	حاسى بركان
		بني بويحيى	الصو
		بني بويحيى	ترطوطين
		كبدانة	بني وكيل أولاد محاند
		أولاد سرت	أولاد داود ازخانين
جرادة	أحواز جرادة الشمالية	بني يطلي	كلنفدة
		سيدي بوبلوك - راس عصفور	راس عصفور
	أحواز جرادة الجنوبية	توبولي	سيدي بوبلوك
		لعيونات	توبولي
		كافيات	لعيونات
		عين بني مطهر	كافيات
جرسيف	جرسيف	بركين	بركين
		الصباب	الصباب
		هوارة أولاد رحو	هوارة أولاد رحو
	تادرت		
فجيج	بني تمجيت		بني تمجيت
			بوعنان
			عين الشعير
			دري منيع
	تالسينت	بومريم	بومريم
		تالسينت	تالسينت
		بوشلون	بوشلون
فجيج			
الحاجب	الحاجب	الدير	أيت بورزوزين
		بني مطهر	بلدار
			أيت نعمان
	عين تاوجطات		

العنوان	المنطقة	البلدية	البلدات	الجماعات	عدد المستشارين
مولاي يعقوب	مولاي يعقوب	سع رواضي ميكس	مولاي يعقوب	عين الشفاف
صفر و	صفر و	أيت بوسي تازروطة	صفر و	تازروطة
بولمان	بولمان	كير بولمان	بولمان	أهل سيدى لحسن
الصخيرات - تمارة	تمارة عين العودة	سکرة مرموشة	مرموشة	سیدی یوسف بن احمد
القنيطرة	أحواز القنيطرة بننصرور	عامر السفلية لحواء القنيطرة	أحواز القنيطرة	الجل
أزيلال	أزيلال برزو	أيت عتاب برزو	أزيلال	أيت نكلا
		أيت نكلا		تنانت
		فم الجمعة		فم الجمعة
				ولئانة

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
الحوز	الحوز	الحوز	الحوز	الحوز
أوت أورير				
الترامة	الترامة	الترامة	الترامة	الترامة
زرقطن	زرقطن	زرقطن	زرقطن	زرقطن
تفدوين	تفدوين	تفدوين	تفدوين	تفدوين
اسني	اسني	اسني	اسني	اسني
امزميز	امزميز	امزميز	امزميز	امزميز
ازكور - انكل				
كمبوبة	كمبوبة	كمبوبة	كمبوبة	كمبوبة
وزكينة	وزكينة	وزكينة	وزكينة	وزكينة
اوربيكة	اوربيكة	اوربيكة	اوربيكة	اوربيكة
ستي فاضمة				
اغواطيم - تدرارة				
مولاي ابراهيم				
تمصلحات	تمصلحات	تمصلحات	تمصلحات	تمصلحات
قلعة السراغنة				
العطاوية	العطاوية	العطاوية	العطاوية	العطاوية
سيدي احمد				
انزور	انزور	انزور	انزور	انزور
واركي	واركي	واركي	واركي	واركي
الصهريج	الصهريج	الصهريج	الصهريج	الصهريج
مزم	مزم	مزم	مزم	مزم
سيدي عيسى				
تملات	تملات	تملات	تملات	تملات
لولاد زراد				
أهل الغابة				
لوناسدة أولاد يعقوب				
بني عامر				
عن إيكلي - أولاد اسعيد				
لولاد بو علي				
تساوات	تساوات	تساوات	تساوات	تساوات
الشطيبة	الشطيبة	الشطيبة	الشطيبة	الشطيبة
توزينت	توزينت	توزينت	توزينت	توزينت
الرقمية	الرقمية	الرقمية	الرقمية	الرقمية

العنوان والإقليم	الموارد	القواعد	الجماعات	حد المستشارين
الصويرة	الصورة	الشياطنة الجنوبية	حد الدرا
		اوئاغة	نڪاط
		أقرمود	مولاي بوزرقطون
		سيدي إسحاق	سيدي علي الكراتي
		زاوية بن احمدية	سيدي علي الكراتي
		المخالفات	زاوية بن احمدية
		ركراءة	سيدي عبد الجليل
		الشياطنة الشمالية	سيدي لعروسي
الحنshan	لوت داورد	امرامر	أولاد امرابط
		مسكالة	نڪاشت
		الحنshan	مجي
		ادغاس	كتولة
		آوت داورد	ادغاس
		تمانن	أسايس
		بيز ضاض	بوز مور
		تدزي	اكليف
		تمغار	سيدي كاروكى
		سعيرو	اكرض
		لركان	سيدي احمد اوحامد
الرشيدية	ارفود	اگريس	تدزي
		كلمية	سيدي الجزولي
		تجداد	ليمي تلتلت
		فركلة	سيمو
		اگريس	نڪضلة
		اگريس	سيدي احمد السابع
		تايديفوست	إيدا و عزا
		اماڪر
		اگيالو انکردوس	اگيالو انکردوس	اگريس السفلی
		ملعب	اگريس العلوي	اگريس السفلی
		فركلة	تايديفوست	اماڪر
			ملعب	اگيالو انکردوس
			فركلة العلوي	فركلة السفلی

العنوان	المصادر	العنوان	المصادر	العنوان	المصادر
.....	زاكورة
.....	بورزو	تزوين	تزوين
.....	تزوين	ترناتة	ترناتة
.....	بلدة	بني زولي	بنى زولي
.....	الروحا	زاكورة	زاكورة
.....	ترناتة
.....
.....
.....	ليث عبد الله	ليث عبد الله	تارودانت
.....	المكرت	المكرت
.....	أغارنيرس	اضار	اضار
.....	اضار	ولفاضي	ولفاضي
.....	امي نتنيارت	عن شعيب	عن شعيب	أولاد تايمة
.....	نيسفان	أولاد محة	أولاد محة
.....	التعيت	مشروع العين	مشروع العين	سidi موسى الحمري
.....	والقاضي	أركانة	أركانة
.....	سيدي موسى الحمري	سيدي موسى الحمري
.....	الدير	الدير
.....	ابن	احمر	احمر
.....	احمر لكلاشة
.....	لمنزلة	تملوكت	تملوكت
.....	زلوية سidi الطاهر	الدرجة	الدرجة
.....	إدا وومن	ترمورت	ترمورت	أولاد برحيل
.....
.....	مسني	مسني	مسني	النبي	سيدي افني
.....	اسبوفيا
.....	امي نفاست	اثنين أملو - تغفارها	اثنين أملو - تغفارها
.....	اثنين أملو	تغفارها	تغفارها
.....	تغفارها	تغفارها	تغفارها
.....	تغفارها	تغفارها
.....	تغفارها	تغفارها

يحدد التنظيم الداخلي لفرق المذكورة بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

المادة الثانية

يحدد الاختصاص المكاني لممارسة الفرقة الوطنية للشرطة القضائية التابعة لمصالح المديرية العامة للأمن الوطني القائمة حالياً والمحدد مقرها بالدار البيضاء، في مجموع إقليم المملكة بالنسبة للقضايا المحالة إليها من طرف السلطات القضائية أو الإدارية المختصة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

وزير الداخلية،

وزير العدل والحرفيات،

الإمضاء: محمد حماد.

قرار مشترك لوزير العدل والحرفيات ووزير الداخلية رقم 757.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بإحداث الفرق المنصوص عليها في المادة 22 من قانون المسطرة الجنائية.

وزير العدل والحرفيات،
وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، ولا سيما المادة 27 منه؛ وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما المواد 20 و 22 و 22 منه.

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد أربع فرق جهوية للشرطة القضائية لمصالح المديرية العامة للأمن الوطني تحت اسم «الفرقة الجهوية للشرطة القضائية»، تكون مقراتها بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش. ويحدد اختصاصها المكاني وفق الجدول الملحق بهذا القرار المشترك.

* *

الاختصاص المكاني لفرق الجهة للشرطة القضائية

الاختصاص المكاني	الفرقة الجهوية للشرطة القضائية
دوائر نفوذ محاكم الاستئناف الرباط - القنيطرة - طنجة - تطوان	الرباط
دوائر نفوذ محاكم الاستئناف الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة - بنی ملال	الدار البيضاء
دوائر نفوذ محاكم الاستئناف فاس - مكناس - الراشدية - تازة - الحسيمة - الناظور - وجدة	فاس
دوائر نفوذ محاكم الاستئناف مراكش - آسفي - ورزازات - أكادير - العيون	مراكش

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.15.170 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين طنجة والسعيدية (مقطع واد لو - الجهة) من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 76+000، وبنزاع ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لذلك بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 نوفمبر 2011 إلى 23 يناير 2012 بمكاتب جماعات متيبة، بني سميع، بني بوزرة، اسطيحة، تزكان وأمتار بإقليم شفشاون؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين طنجة والسعيدية (مقطع واد لو - الجهة) من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 76+000، بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الحبسية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم القطع	مراجعها العقارية	العنوان	اسم المالك	المساحة بالمتر المربع	الملحوظات
231	غير محفظة	نظارة أحباس شفشاون تارغة، جماعة نزakan، قيادة بو أحمد، دائرة بو أحمد، إقليم شفشاون	كذلك	15	أرض فلاحية
239	كذلك	كذلك	كذلك	76	كذلك
246	كذلك	كذلك	كذلك	67	كذلك
479	كذلك	نظارة أحباس شفشاون جماعة اسطيحة، قيادة بو أحمد، دائرة بو أحمد، إقليم شفشاون	كذلك	96	كذلك
582	كذلك	كذلك	كذلك	304	حبوس
586	كذلك	كذلك	كذلك	118	كذلك
593	كذلك	كذلك	كذلك	157	كذلك
597	كذلك	كذلك	كذلك	32	أرض فلاحية
628	كذلك	كذلك	كذلك	615	حبوس
3/642	كذلك	نظارة أحباس شفشاون جماعة بني بوزرة، قيادة بو أحمد، دائرة بو أحمد، إقليم شفشاون	كذلك	102	أرض فلاحية
686	كذلك	كذلك	كذلك	46	أرض فلاحية
1069	كذلك	دوار عركوب، جماعة بني بوزرة، قيادة بو أحمد، دائرة بو أحمد، إقليم شفشاون	كذلك	237	مقبرة

الجريدة الرسمية

كذلك	174	كذلك	كذلك	1185
كذلك	31	كذلك	كذلك	1192
أرض فلاحة	543	نظارة أحباس شفشاون دوار تفسة، جماعة أمغار، قيادة الجهة، دائرة باب برد، إقليم شفشاون	كذلك	1397

المادة الثالثة .- يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجistik.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجistik.

الإمضاء : عزيز رياح

مرسوم رقم 2.16.392 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين مشلاوة وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 سبتمبر إلى 9 نوفمبر 2015 بجماعة البحراوين بإقليم الفحص - أنجرة :

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين مشلاوة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبتها والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

سد عن مشلاوة الملائى

بيان عن مثلاوة
الملك

رقم الملف	اسم و عنوان الملك أو المفوض له الملك	رقم القطة	رقم التصريح	الرمز الطفري	نوعية للتربية	المساحة	النوعية	الآثار و المنشآت السطحية	العدد
5	ورثة نحمد البقلاني دوار بنى واسين جماعة البحراوين قيادة البحراوين إقليم الفحص لنجرة	7	1	غير محفظة	حربي بوري	95 11 0		البرى كبير	
5	ورثة عبد لله الحليك الوسيني دوار بنى واسين جماعة البحراوين قيادة البحراوين إقليم الفحص لنجرة	20	1	غير محفظة	حربي بوري	79 17 0		البرى متوسط	
3								البرى صغير	
2									
3	ورثة عبد لله الحليك الوسيني دوار بنى واسين جماعة البحراوين قيادة البحراوين إقليم الفحص لنجرة	8	1	غير محفظة	تيرس بوري	84 72 0		البرى كبير	
3								العرعار كبير	
1								العرعار متوسط	
م ط 40								صبار	
13	اللهي محمد	9	1	غير محفظة	تيرس سقفي تقليدي	71 53 0		الزيتون كبير	
10	دوار بنى واسين جماعة البحراوين قيادة البحراوين إقليم الفحص لنجرة							الزيتون متوسط	
94								الزيتون صغير	
13								التين كبير	
1								الطيب صغير	
1								المزاح متوسط	
1								المزاح صغير	
2								البرى كبير	
1								شجر متوجض كبير	
م ط 72								القصب	
م ط 16								صبار	
ع م 9								بنر مهني	
ع م 8								بنر مهني	
	K274621	10	1	غير محفظة	تيرس بوري	37 89 0		الزوره بن سليمان	
	دوار بنى واسين جماعة البحراوين قيادة البحراوين إقليم الفحص لنجرة								
	عبد السلام الجامعي	11	1	غير محفظة	حربي بوري	55 65 0		دوار بنى واسين جماعة البحراوين قيادة البحراوين إقليم الفحص لنجرة	
	KB74960	12	1	غير محفظة	حربي بوري	99 32 0		احسان الحليك الوسيني	
	دوار بنى واسين جماعة البحراوين قيادة البحراوين إقليم الفحص لنجرة								
18	K136837	13	1	غير محفظة	حربي بوري	67 51 1		حسن الحليك الوسيني	
16	دوار بنى واسين جماعة البحراوين قيادة البحراوين إقليم الفحص لنجرة								
35									
م ط 35									
	ورثة محمد لومراسى	14	1	غير محفظة	حربي بوري	17 35 0		ورثة البقلاني مولاي الهاشمى	
	دوار بنى واسين جماعة البحراوين قيادة البحراوين إقليم الفحص لنجرة								
2		19	0	غير محفظة	حربي بوري	02 19 0			
		24	1	غير محفظة	حربي بوري	12 04 0		دوار بنى واسين جماعة البحراوين قيادة البحراوين إقليم الفحص لنجرة	
1	ورثة مولاي المختار	23	1	غير محفظة	حربي بوري	63 07 0		الخروب كبير	

سد عين مشلاوة
الملاك

رقم الملك	اسم و عنوان الملك أو المفوض له الملك	نوعية التركة	رقم التصرف	رقم اللقطة	الرسم العقاري	مك	متر من الترعة	العدد	الأفراد و المنشآت المنظورة
	دوار بنى واسين جماعة البحاريين قيادة البحاريين إقليم الفحص أنجرة							3	البرى كغير
16	عبد النطيف الحليفي الوسيبي K 251904	غير محفظة	1	26	حرمي بوري	41	19	2	سكن بالامتنان المسلح من النوع الجيد
	دوار بنى واسين جماعة البحاريين قيادة البحاريين إقليم الفحص أنجرة				سكن بالامتنان المسلح من النوع المتوسط			2	سكن بالامتنان المسلح من النوع المتوسط
					صهريج مرتفع بالإمتنان المسلح			3	43,2

المادة الثالثة .- يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.
وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	Y	X
B.1	540792,65	441863,40	
B.2	540784,40	441869,16	
B.3	540763,30	441847,34	
B.4	540742,20	441825,51	
B.5	540731,96	441778,01	
B.6	540719,97	441729,66	
B.7	540724,61	441728,07	
B.8	540713,68	441701,52	
B.9	540711,95	441702,44	
B.10	540709,11	441696,44	
B.11	540705,23	441694,11	
B.12	540698,79	441686,53	
B.13	540670,43	441658,35	
B.14	540667,86	441662,19	
B.15	540651,01	441647,06	
B.16	540647,66	441648,59	
B.17	540632,00	441636,97	
B.18	540633,65	441634,50	
B.19	540613,43	441620,13	
B.20	540592,08	441594,57	

مرسوم رقم 2.16.032 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري لشاطئ للارحمة التابع لبلدية أصيلة ما بين الوتد رقم (B1) والوتد رقم (B1) بعمالة طنجة - أصيلة

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 29 يونيو إلى 28 يوليو 2011 بمكاتب باشوية أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة :
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العمومي البحري لشاطئ للارحمة التابع لبلدية أصيلة، الممتد ما بين الوتد رقم (B1) والوتد رقم (B1) بعمالة طنجة - أصيلة حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقاييس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
538972,03	440692,03	B.70	540586,21	441588,36	B.21
538803,88	440641,90	B.71	540581,07	441582,92	B.22
538831,19	440559,25	B.72	540578,43	441578,14	B.23
538748,11	440551,99	B.73	540574,98	441581,09	B.24
538682,18	440537,17	B.74	540572,67	441579,04	B.25
538601,19	440495,34	B.75	540568,70	441577,77	B.26
538531,60	440470,40	B.76	540564,80	441578,87	B.27
538494,90	440488,55	B.77	540561,07	441582,91	B.28
538430,66	440459,15	B.78	540551,99	441574,96	B.29
538390,87	440411,67	B.79	540540,58	441566,63	B.30
538322,89	440383,88	B.80	540522,64	441557,04	B.31
538226,41	440316,46	B.81	540504,80	441547,43	B.32
538067,01	440249,32	B.81 bis	540464,04	441557,65	B.33
537946,74	440198,67	B.82	540443,60	441528,53	B.34
537890,91	440150,70	B.83	540405,63	441507,29	B.35
537829,57	440159,76	B.84	540365,51	441484,83	B.36
537809,31	440186,04	B.85	540322,15	441460,57	B.37
537782,82	440171,80	B.86	540280,86	441458,82	B.38
537737,68	440207,40	B.87	540202,94	441415,65	B.39
537639,81	440132,15	B.88	540163,47	441405,72	B.40
537591,89	440107,85	B.89	540152,99	441376,80	B.41
537525,39	440094,08	B.90	540132,85	441352,31	B.42
537454,70	440080,64	B.91	540127,09	441326,96	B.43
537392,76	440067,76	B.92	540093,40	441328,25	B.44
537336,17	440056,00	B.93	540064,13	441319,88	B.45
537292,11	440046,84	B.94	540038,01	441295,81	B.46
537223,49	440032,57	B.95	539945,11	441277,96	B.47
537174,87	440022,46	B.96	539910,23	441258,90	B.48
537108,28	440008,62	B.97	539836,15	441203,73	B.49
537054,24	439997,38	B.98	539816,64	441190,99	B.50
537001,42	439986,40	B.99	539778,83	441143,80	B.51
536939,25	439973,52	B.100	539762,56	441118,25	B.52
536857,79	439956,65	B.101	539792,99	441081,71	B.53
536784,52	439941,48	B.102	539749,96	441049,40	B.54
536705,38	439923,68	B.103	539709,61	441061,63	B.55
536648,36	439916,21	B.104	539683,96	441034,22	B.56
536553,40	439927,89	B.105	539670,99	441009,50	B.57
536458,82	439904,06	B.106	539636,18	440994,73	B.58
536404,08	439895,21	B.107	539603,15	440969,67	B.59
536319,82	439878,35	B.108	539530,01	440918,47	B.60
536234,03	439853,03	B.109	539423,38	440810,69	B.61
536078,48	439807,10	B.110	539346,39	440779,52	B.62
535979,99	439784,71	B.111	539302,85	440749,04	B.63
535837,12	439707,34	B.112	539259,63	440714,50	B.64
535781,17	439683,05	B.113	539210,91	440701,01	B.65
535677,96	439639,24	B.114	539171,51	440668,33	B.66
535571,87	439587,43	B.115	539128,48	440674,04	B.67
535478,03	439548,82	B.116	539079,08	440652,24	B.68
535395,34	439511,97	B.117	539028,49	440657,49	B.69

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بباشوية أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة والأملاك العقارية والرهون وبمصلحة المسح العقاري والخرائطية بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجistik.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقيمه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجistik.

الإمضاء: عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.16.376 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري بمراجعة الصفاية (Boucle de Sebou) الواقع بالضفة اليمنى لنهر سبو بجماعة المعمورة بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه:

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 5 مارس إلى 4 أبريل 2014 بمكاتب باشوية مدينة القنيطرة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجistik،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد الملك العمومي البحري بمراجعة الصفاية (Boucle de Sebou) الواقع بالضفة اليمنى لنهر سبو بجماعة المعمورة بإقليم القنيطرة بين الوتد رقم (B38) والوتد رقم (B111) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقاييس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده:

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	Y	X
B.118	535278,95	439459,94
B.119	535155,10	439409,62
B.120	535051,37	439369,58
B.121	534986,51	439361,24
B.122	534875,18	439318,03
B.123	534812,58	439275,59
B.124	534702,70	439226,44
B.125	534581,92	439179,90
B.126	534479,45	439126,46
B.127	534370,48	439005,52
B.128	534300,19	438967,21
B.129	534291,38	438930,53
B.130	534257,59	438902,08
B.131	534196,89	438899,59
B.132	534154,56	438881,82
B.133	534049,33	438775,44
B.134	534045,95	438743,68
B.135	533966,60	438696,17
B.136	533820,72	438645,66
B.137	533670,04	438621,08
B.138	533537,38	438554,63
B.139	533384,57	438479,63
B.140	533363,65	438432,59
B.141	533310,18	438391,79
B.142	533285,39	438398,92
B.143	533174,57	438351,58
B.144	533045,01	438318,57
B.145	532944,19	438267,31
B.146	532916,94	438223,07
B.147	532920,88	438087,20
B.148	532901,86	438019,55
B.149	532822,65	438046,03
B.150	532761,13	438039,17
B.151	532696,86	438039,57
B.152	532625,67	438056,64
B.153	532477,53	438009,23
B.154	532464,24	438002,47
B.155	532447,19	437999,07
B.156	532418,54	438002,20
B.157	532411,41	438039,85
B.158	532375,17	438027,54
B.159	532335,59	438027,24
B.160	532257,94	438035,83
B.161	532207,39	438035,63
B.162	532152,30	438016,85
B1	532135,88	437971,72

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
411180,21	391728,59	B77
411199,38	391733,24	B78
411226,78	391658,22	B79
411242,46	391663,81	B80
411247,39	391640,70	B81
411143,60	391629,69	B82
411150,20	391543,76	B83
411157,29	391451,47	B84
411240,50	391468,72	B85
411243,90	391461,31	B86
411248,36	391440,51	B87
411127,41	391407,90	B88
411141,70	391311,91	B89
411161,67	391255,63	B90
411349,88	391326,43	B91
411536,48	391401,92	B92
411715,69	391497,24	B93
411896,18	391587,48	B94
411993,61	391516,45	B95
412110,18	391651,10	B96
412153,07	391655,56	B97
412195,73	391667,44	B98
412272,51	391677,20	B99
412281,82	391678,18	B100
412290,97	391679,31	B101
412293,58	391679,23	B102
412294,53	391669,56	B103
412306,17	391670,92	B104
412386,58	391678,71	B105
412507,98	391642,90	B106
412662,01	391597,54	B107
412766,09	391509,64	B108
412782,36	391495,80	B109
412858,76	391431,35	B110
412887,50	391406,77	B111

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بجامعة القنيطرة وبالمحافظة على الأموال العقارية والرهون بالقنيطرة وبمصلحة المسح العقاري والخرائطية بالقنيطرة.

- جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
409122,14	392311,12	B38
409109,74	392290,14	B39
409114,49	392190,68	B40
409149,00	392142,03	B41
409160,80	392092,33	B42
409179,11	392045,43	B43
409199,69	392000,58	B44
409213,30	391976,22	B45
409217,84	391965,78	B46
409232,29	391942,33	B47
409246,96	391920,09	B48
409268,07	391890,21	B49
409278,81	391875,23	B50
409297,27	391851,63	B51
409324,57	391819,56	B52
409340,76	391801,33	B53
409383,58	391758,74	B54
409411,72	391732,87	B55
409442,50	391707,68	B56
409458,54	391694,96	B57
409499,39	391666,98	B58
409529,80	391647,54	B59
409568,98	391624,62	B60
409753,63	391684,31	B61
409997,13	391763,05	B62
410068,08	391785,90	B63
410311,20	391589,68	B64
410269,60	391565,17	B65
410270,36	391561,16	B66
410345,24	391586,20	B67
410438,89	391617,06	B68
410542,60	391652,01	B69
410575,05	391662,67	B70
410610,30	391674,32	B71
410802,74	391738,39	B72
410911,52	391773,19	B73
410992,38	391800,88	B74
411142,01	391852,09	B75
411147,91	391832,95	B76

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم الآتف الذكر رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

«الفصل الأول.- تحدد كما هو مشار إليها بخط أحمر في التصميم ذي «المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب الإحداثيات المرفقة به حدود منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة، سيدي سليمان وسيدي قاسم) الخاصة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) كما يلي:

Y	X	نوعية المعلمة
438 150	414 800	1
444 100	419 770	2
446 638	420 010	3
447 610	418 370	4
454 600	419 000	5
458 700	414 050	6
459 520	412 230	7
464 260	415 500	8
463 680	437 650	9
469 200	436 040	10
461 558	436 588	11
461 380	438 700	12
461 920	439 700	13
459 700	442 830	14
455 740	445 150	15
448 130	445 370	16
443 920	453 500	17
442 850	455 300	18
445 500	455 300	19
448 100	457 000	20
445 700	462 900	21
435 080	461 350	22
439 200	457 050	23
440 780	455 000	24
435 000	455 000	25
432 100	460 450	26
424 550	466 450	27
427 580	477 160	28
422 230	479 050	29
421 100	478 580	30
421 000	476 780	31
420 500	475 820	32
419 220	475 250	33
419 180	474 040	34
417 100	473 650	35
416 580	473 200	36
415 600	473 820	37
414 800	473 300	38

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز رياح.

مرسوم رقم 2.16.92 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المحدد لمنطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاصة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلقة بقانون الاستثمار الفلاحي، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980).

رئيس الحكومة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلقة بقانون الاستثمار الفلاحي، ولا سيما الفصل 6 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المحدد لمنطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاصة لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) يغير بموجبه المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

Y	X	من الأدنى
416 886	430 487	125
416 886	430 374	126
417 131	430 389	127
417 177	430 588	128
417 226	430 643	129
417 391	430 642	130
417 415	430 087	131
417 510	430 105	132
417 530	429 978	133
417 782	429 984	134
417 835	430 144	135
418 007	430 159	136
418 038	429 929	137
418 032	429 452	138
417 974	428 654	139
417 978	428 230	140
417 940	428 001	141
418 053	427 996	142
418 087	428 074	143
418 507	428 342	144
418 748	428 620	145
420 804	428 619	146
421 165	428 082	147
421 184	428 006	148
421 127	427 829	149
420 848	427 352	150
420 762	426 956	151
420 851	426 641	152
420 748	426 554	153
420 379	426 592	154
420 193	426 427	155
420 004	426 241	156
419 943	426 225	157
419 848	426 052	158
419 924	425 879	159
419 809	425 738	160
419 800	425 586	161
419 584	425 450	162
419 528	425 258	163
418 572	425 636	164
417 229	425 961	165
416 857	425 062	166
416 329	424 248	167

Y	X	من الأدنى
410 785	443 353	82
410 801	443 341	83
410 895	443 159	84
411 303	442 893	85
411 507	442 744	86
411 763	442 452	87
411 832	442 155	88
412 070	441 597	89
412 122	441 325	90
412 191	441 081	91
412 308	440 876	92
412 319	440 651	93
412 327	440 167	94
412 361	440 109	95
412 413	440 032	96
412 887	439 512	97
413 235	438 633	98
413 321	438 479	99
413 552	438 282	100
413 743	437 907	101
413 765	437 703	102
413 941	437 375	103
414 047	437 021	104
414 105	436 922	105
414 082	436 827	106
414 148	436 746	107
414 723	436 353	108
415 625	435 551	109
416 512	434 031	110
416 530	432 999	111
416 586	432 911	112
416 686	432 485	113
416 835	432 531	114
416 923	432 269	115
417 241	431 896	116
417 461	431 962	117
417 578	431 962	118
417 596	431 385	119
417 383	431 357	120
417 302	431 232	121
416 786	431 165	122
416 763	430 721	123
416 792	430 507	124

Y	X	من الأدنى
415 300	472 800	39
415 200	472 540	40
405 400	474 620	41
404 440	474 100	42
404 040	470 000	43
405 680	469 500	44
405 680	468 420	45
408 850	467 000	46
407 720	466 100	47
407 280	465 080	48
406 360	463 360	49
404 430	465 700	50
402 720	465 620	51
402 760	463 170	52
405 400	463 120	53
405 400	461 940	54
406 160	461 840	55
405 590	457 360	56
409 300	449 900	57
401 860	449 300	58
395 500	448 920	59
394 620	448 040	60
396 860	447 250	61
397 970	446 900	62
400 400	447 100	63
402 960	447 900	64
406 500	446 190	65
406 960	446 920	66
406 700	447 700	67
408 720	447 450	68
410 121	448 029	69
410 108	447 987	70
409 811	447 011	71
409 128	445 370	72
409 106	444 998	73
409 152	444 898	74
409 382	444 673	75
409 578	444 542	76
410 017	444 171	77
410 155	444 028	78
410 206	443 960	79
410 469	443 753	80
410 573	443 638	81

Y	X	عينة النقطة
422 290	419 357	254
422 357	419 448	255
422 395	419 529	256
422 592	419 544	257
422 438	419 148	258
422 427	419 041	259
422 434	418 968	260
422 926	417 720	261
422 655	415 442	262
422 615	415 589	263
421 891	416 737	264
421 045	417 062	265
420 810	417 277	266
418 722	415 210	267
419 243	414 777	268
419 778	414 256	269
420 600	413 384	270
423 188	410 948	271
423 227	411 078	272
423 272	411 482	273
423 760	414 041	274
424 543	419 059	275
424 940	420 111	276
424 963	420 251	277
425 850	425 270	278
426 062	425 883	279
426 697	427 934	280
426 720	428 035	281
426 732	428 147	282
426 741	429 386	283
427 520	429 429	284
427 942	429 227	285
429 500	427 100	286
429 960	425 860	287
429 360	423 220	288
433 400	416 880	289
435 360	416 900	290
436 300	417 440	291

Y	X	عينة النقطة
418 930	417 657	211
419 152	417 710	212
419 382	417 739	213
419 281	417 833	214
419 125	418 013	215
419 072	418 187	216
419 043	418 187	217
418 962	418 173	218
418 890	418 171	219
418 834	418 252	220
418 732	418 302	221
418 603	418 258	222
418 444	418 226	223
418 295	418 118	224
418 278	418 109	225
418 214	418 081	226
418 102	418 128	227
418 006	418 146	228
417 855	418 088	229
417 836	418 070	230
417 799	418 019	231
417 777	418 007	232
417 702	418 007	233
417 682	418 011	234
417 557	418 030	235
417 545	418 038	236
417 502	418 167	237
417 373	418 410	238
417 764	418 496	239
418 201	418 497	240
418 617	418 625	241
419 486	418 475	242
419 676	418 522	243
420 136	418 719	244
420 339	418 473	245
420 474	418 399	246
420 804	418 253	247
421 408	418 351	248
421 664	418 541	249
421 721	418 410	250
421 953	418 705	251
422 117	418 969	252
422 229	419 170	253

Y	X	عينة النقطة
415 840	422 897	168
416 420	422 897	169
416 952	422 701	170
416 724	421 541	171
416 917	421 226	172
417 030	420 543	173
416 968	420 317	174
417 133	420 287	175
417 082	419 972	176
416 882	420 037	177
416 777	419 731	178
417 049	419 623	179
417 018	419 514	180
416 900	419 403	181
416 916	419 274	182
417 056	419 019	183
416 130	418 636	184
415 581	418 521	185
415 567	418 309	186
415 789	418 293	187
415 880	418 253	188
415 966	418 242	189
416 027	418 303	190
416 098	418 303	191
416 118	417 804	192
416 301	417 861	193
416 378	417 873	194
416 369	417 448	195
416 452	417 446	196
416 588	417 492	197
416 877	417 501	198
417 199	417 455	199
417 010	416 945	200
416 897	416 929	201
416 977	416 680	202
417 414	416 795	203
417 718	416 816	204
417 834	416 772	205
417 870	416 852	206
417 873	417 178	207
417 990	417 266	208
418 402	417 410	209
418 734	417 698	210

المادة الثانية . يودع نظير من التصميم المشار إليه أعلاه بمقر أقاليم القنيطرة، سيدى سليمان وسيدى قاسم وبالمكتب الجبوي للاستثمار الفلاحي للغرب وكذا بالمحافظة على الأملك العقارية والرهون بكل من القنيطرة، سيدى سليمان، سيدى قاسم وسوق أربعة الغرب حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

المادة الثالثة . يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري وزیر الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقيمه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

مرسوم رقم 2.16.447 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول عين عتيق على مستوى الطريق السيار الرابط بين الرباط والدار البيضاء بعمالة الصخيرات-تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه : وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول عين عتيق على مستوى الطريق السيار الرابط بين الرباط والدار البيضاء بعمالة الصخيرات-تمارة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقيمه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.16.427 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتنمية الطريق الإقليمية رقم 3308 فيما بين ن.ك 2+36 ون.ك 0+000 بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من ربى 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 ربى 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه : وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتنمية الطريق الإقليمية رقم 3308 فيما بين ن.ك 2+36 ون.ك 0+000 بإقليم بنسليمان، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقيمه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.16.454 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركب هيدروكهرومائي

لتيلوكيت السفلي على واد أحنصال بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيع الملكية لأجل المنفعة العامة

وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254

بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403

(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركب هيدروكهرومائي

لتيلوكيت السفلي على واد أحنصال بإقليم أزيلال وذلك حسب

المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق

بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة

الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.16.453 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركب هيدروكهرومائي

لتيلوكيت العلوي على واد أحنصال بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيع الملكية لأجل المنفعة

ال العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403

(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركب هيدروكهرومائي

لتيلوكيت العلوي على واد أحنصال بإقليم أزيلال، وذلك حسب

المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق

بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة

الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

للرباط والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة لشروط الاعتراف المنوّع لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربّع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية للرباط والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن الجامعة الدولية للرباط، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5

يجوز للجامعة الدولية للرباط، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «جامعة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة 6

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسرى أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالجامعة الدولية للرباط والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالمعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكون الأطر،

الإمضاء: لحسن الداودي.

مرسوم رقم 2.16.244 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) يقضي بمنع اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تعميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي ترتبطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي:

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربّع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي:

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية للرباط:

واستناداً للوثائق الملف المدللي بها من قبل الجامعة المذكورة:

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجمعة بتاريخ 28 ديسمبر 2015:

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموما إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنع بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016، تحت رقم 01/01/2016.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط في خمس (5) سنوات قابلة للتتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب ملف جديد من قبل الجامعة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية

*

*

محلق المرسوم رقم 2.16.244 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يونيو 2016) المصادر في 2.16.244

القاضي يمنع اعتراف الدولة للجامعة الدولية للرباط

**جدول يحدد معادلة الدبلومات المسئلة
من لدن الجامعة الدولية للرباط مع الشهادات الوطنية المطابقة لها**

الرقم الترتيبى	تسميات المؤسسات التابعة للجامعة	تمعيشه الشهادة أو الدبلوم	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل له
1	دبلوم في مسلك "هندسة الطيران"	شهادة مسلك "هندسة الطيران"	دبلوم مهندس الدولة	دبلوم مهندس الدولة
2	مدرسة هندسة الطيران	شهادة دراسية بعد الابالوريا	خمس سنوات دراسية	دبلوم مهندس مسلك: "هندسة السيارات"
3	كلية الإلكترونيك والوجيستيك والمعلومات والاتصالات	شهادة الاجازة في العلوم والتقييمات	ثلاث سنوات دراسية بعد تدريب المقاولات	- اختبار المعلومات - أو اختبار: المطرق المعلوماتية المطبقة في
4	وكلية الإلكترونيك والوجيستيك والمعلومات والاتصالات	شهادة دراسية بعد شهادة الابالوريا	ثلاث سنوات دراسية بعد تدريب المقاولات	- أو اختبار: المطرق المعلوماتية المطبقة في - اختبار: المعلومات
5	كلية الإلكترونيك والوجيستيك والمعلومات والاتصالات	شهادة الماستر	ثلاث سنوات دراسية	دبلوم في مسلك "الطرق المعلوماتية المطبقة في مسلك: "تدوير المقاولات"

الرقم الترتيبى	تسميات المؤسسات التابعة للجامعة	الشهادة أو الدبلوم	مدة التكوين
6	كلية الإكترورونيك والوجيستيك	دبلوم في مسلك "الوجيستيك الدولى"	شهادة الماستر مسلك: "الوجيستيك الدولى"
7	والمعلومات والاتصالات	دبلوم في مسلك "سلامة نظم المعلومات"	شهادة الماستر مسلك: "سلامة نظم المعلومات"
8	ستثناء دراسياتان بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	دبلوم في مسلك "بيانات الكبيرة"	شهادة الماستر مسلك: "بيانات الكبيرة"
9	ستثناء دراسياتان بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	دبلوم في مسلك "بيانات الكبيرة"	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
10	دبلوم في مسلك "البرنامنج الدولي في التدبير"	دبلوم في مسلك "البرنامنج الدولي في التدبير"	دبلوم المدارس الوطنية للتربية والتسيير مسلك: "التدبير"
11	دبلوم في مسلك "الأكاديمية"	دبلوم في مسلك "الأكاديمية"	دبلوم المدارس الوطنية للتربية والتسيير مسلك: "الأكاديمية"
12	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في مسلك "المالية والاقتصاد المطبق"	شهادة الماستر مسلك: "المالية والاقتصاد المطبق"
13	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في مسلك "التجارة الدولية والاقتصاد المطبق"	شهادة الماستر مسلك: "التجارة الدولية والاقتصاد المطبق"
14	دبلوم في مسلك "التدبير الدولي للموارد البشرية"	دبلوم في مسلك "التجارة الدولية والاقتصاد المطبق"	شهادة الماستر مسلك: "التدبير الدولي للموارد البشرية"
15	دبلوم في مسلك "الوجيستيك الدولي وتدبير الإمدادات"	دبلوم في مسلك "الوجيستيك الدولي وتدبير الإمدادات"	شهادة الماستر مسلك: "الوجيستيك الدولي وتدبير الإمدادات"
16	دبلوم في مسلك "التسويق والتدير"	دبلوم في مسلك "التسويق والتدير"	شهادة الماستر مسلك: "التسويق والتدير"

الرقم الترتيبى	تسميات المؤسسات التابعة للجامعة	نسمية الشهادة أو الدبلوم	مدة التكופين	الشهادة أو الدبلوم الوطنى المعادل له
17	دبلوم في مسلك "العلوم السياسية والعلاقات الدولية"	شهادة الإجارة في الدراسات الأساسية مسلك: "العلوم السياسية وال العلاقات الدولية"	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	- اختبار المفاهيم - اختبار المفاهيم العامة - أو اختيار السياسات الاجتماعية المغربية
18	دبلوم في مسلك "قانون الأعمال"	شهادة الإجارة في الدراسات الأساسية مسلك: "قانون الأعمال"	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	- اختيار المفاهيم العامة - أو اختيار السياسات الاجتماعية المغربية
19	مهد الدراسات السياسية والقانونية	شهادة المسار مسلك: إدارة أعمال وهندسة الجماعات التربوية	شهادة المسار مسلك: "التنمية البشرية والصحة العمومية بالمغرب" وأفرقيا الغربية"	- اختيار المفاهيم العامة - أو اختيار السياسات الاجتماعية المغربية
20	دبلوم في مسلك "التنمية البشرية والصحة العمومية - المغرب وأفرقيا الغربية"	شهادة المسار مسلك: "قانون الأعمال والضرائب"	ستة سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة المسار مسلك: "قانون الأعمال والضرائب"
21	دبلوم في مسلك قانون الأعمال والضرائب	شهادة المسار مسلك: "الحكامة والذكاء الالى"	دبلوم في مسلك "الحكامة والذكاء الالى"	شهادة المسار مسلك: "الذكاء الالى والذكاء الالى"
22	دبلوم في مسلك "الحكامة والذكاء الالى"	شهادة المسار مسلك: "الذكاء الالى والذكاء الالى"	دبلوم في مسلك "علم الطاقة والمراقبة المتعددة"	شهادة المسار مسلك: "الذكاء الالى والذكاء الالى"
23	المدرسة العليا الهندسية الطاقة	دبلوم في مسلك "علم الطاقة والمراقبة المتعددة"	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة المسار مسلك: "علم الطاقة والمراقبة المتعددة"
24	المدرسة العليا الهندسية الطاقة	دبلوم في مسلك "الهندسة وجيولوجيا النفطية"	ستة سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة المسار مسلك: "الهندسة وجيولوجيا النفطية"
25	المدرسة العليا للمهندسات المغربية للرياط	دبلوم في مسلك "الهندسة المغربية"	ست سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة المسار مسلك: "الهندسة المغربية"
26	الكلية الدولية لطب الأسنان للرياط	دبلوم في مسلك "طب الأسنان"	ست سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة المسار مسلك: "طب الأسنان"

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1267.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلى رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مאי 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة أيام 7 يوليو 2010 و 13 و 15 مאי 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

وسلم السيدة زهرة الطويل القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 29 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي بوتحمرين» بجماعة تامشايط بإقليم الحاجب، المسماة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلى رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مאי 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1266.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلى رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبها لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة أيام 7 يوليو 2010 و 13 و 15 مאי 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

وسلم السيدة الكاملة الكريبيقطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 24 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة ايت يعزز بإقليم الحاجب، المسماة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلى رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1269.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة أيام 7 يوليو 2010 و 13 و 15 مايو 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

وسلم السيدة فاطمة سعود القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 15 المحدثة بتجزئتها تفريت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيساوية» بجماعة راس إيجيري بإقليم الحاجب، المسلمة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1268.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وعلى مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2252.98 الصادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 108 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئتها تفريت بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً : وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة أيام 7 يوليو 2010 و 13 و 15 مايو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

وسلم السيد أوهرمة علال القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 108 المحدثة بتجزئتها تفريت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العمريّة» بجماعة ايت وخلفن بإقليم الحاجب، المسلمة سابقاً لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 2252.98 الصادر في 25 من شعبان 1402 (14 ديسمبر 1998).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1271.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلى رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 7 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

وسلم السيدة بنسالم زينة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثة بجزئها بوكناو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي عصفر» بجماعة أيت حرز الله بإقليم الحاجب، المسلمة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلى رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1270.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلى رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 7 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

وسلم السيدة جمعة طلموح القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 33 المحدثة بجزئها بوكناو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السلمة» بجماعة أيت حرز الله بإقليم الحاجب، المسلمة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلى رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1273.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم العاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعية يوم 7 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد ادريس كاري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 05 المحدثة بتجزئة بوغانيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفجر» بجماعة لقصير بإقليم العاجب، المسماة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1272.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم العاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعية يوم 7 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد لحميني علال القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 41 المحدثة بتجزئة بوغانيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفجر» بجماعة لقصير بإقليم العاجب، المسماة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1275.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) المحددة بموجبه قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى حضور أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

وسلم السيدة مينة بنحدة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 7 المحدثة بتجزئه الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوالوزن» بجماعة أيت بورزوين بإقليم الحاجب، المسلمة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1274.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة أيام 7 يوليو 2010 و 13 و 15 مايو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

وسلم السيدة جمعة حبجة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13 المحدثة بتجزئه بوكتاو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الطالعة» بباشوية سبع عيون بإقليم الحاجب، المسلمة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1277.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوعة له سابقاً بإقليم العاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) المحددة بموجبه قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد حسيوة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «أيت بوحفرة» بجماعة أيت بورزوين بإقليم العاجب، المسلمة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1276.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوعة له سابقاً بإقليم العاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) المحددة بموجبه قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد افرياس سعيد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 2 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «أيت بوحفرة» بجماعة أيت بورزوين بإقليم العاجب، المسلمة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1279.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتمد بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يونيو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) المحددة بموجبه قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 2010.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد والشريف وفكوح القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي محمد بنعمر» بجماعة أيت بورزوين بإقليم الحاجب، المسماة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1278.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتمد بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يونيو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 2010.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حادة محا القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النبوية» بجماعة أيت يعززم بإقليم الحاجب، المسماة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1281.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوعة له سابقاً بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعter بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يونيو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

وسلم السيدة عائشة بنستيتو القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 16 المحدثة بتجزئة بوكتاو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السلمة» بجماعة أيت حرز الله بإقليم الحاجب، المسلمة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1280.16 صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوعة له سابقاً بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعter بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يونيو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

وسلم السيدة فاطمة الخياطي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثة بتجزئة رجراجة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «ركراكة» بجماعة إقدار بإقليم الحاجب، المسلمة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المجلس الدستوري

ثانياً - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، المحال على المجلس الدستوري، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 يوليو 2015، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 23 يوليو 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2016 التي وافق خلالها على المشروع بالأغلبية، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه بالأغلبية في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 31 مايو 2016، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور؛

ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور يسند في فصله 14 إلى قانون تنظيمي تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع؛ وحيث إن القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 13 مادة موزعة على أربعة أبواب، خصص الأول منها لأحكام عامة (المادتان الأولى والثانية)، والثاني لشروط تقديم الملتزمات (المواد من 3 إلى 7)، والثالث لكيفيات تقديم الملتزمات (المواد من 8 إلى 12)، والرابع والأخير لأحكام ختامية (المادة 13)؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي، وفقاً لأحكام الفصل 14 من الدستور، وأنها من حيث مطابقتها للدستور يثير بعضها الملاحظات التالية :

في شأن المادة الثانية (البندان الثاني والثالث) :

حيث إن هذه المادة، في بندتها الثانية والثالث، تشرط أن يكون أصحاب الملتزمات في مجال التشريع ومدعوموه مقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛

وحيث إن الملتزمات في مجال التشريع توجه إلى البرلمان الذي هو مؤسسة منبثقة عن الانتخابات :

وحيث إن ممارسة الديمقراطية المواطنية والتشاركية التي هي من مقومات النظام الدستوري للمملكة يجب أن تتم في نطاق ما كرسه الدستور في تصديقه وفي فصله 37 من تلازم ممارسة الحقوق بأداء

قرار رقم 1009.16 م.د صادر في 7 من شوال 1437 (12 يوليو 2016)

الحمد لله وحده ،

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، المحال على المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 16 يونيو 2016، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصول 14 و 132 منه :

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصاً المادة 24 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور :

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصاً بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور :

في شأن المادتين 2 (البند الأخير) و 7 (الفقرة الثانية):

حيث إن المادة الثانية في بندتها الأخيرة تشرط أن ينتسب أعضاء لجنة تقديم الملتزم إلى ثلث عدد جهات الملكة على الأقل، وتشرط المادة السابعة في فقرتها الثانية أن تكون لائحة دعم الملتزم موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعى الملتزم؛

وحيث إن اشتراط انتساب أعضاء لجنة تقديم الملتزم إلى ثلث عدد جهات الملكة على الأقل، يرمي، دون غلو، إلى ضمان الصبغة الوطنية للتشريع، وإن اشتراط أن تكون لائحة دعم الملتزم موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعى هذا الملتزم ليس فيه، بالقياس لعدد الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية العامة، أي تعجيز من شأنه أن يحد من ممارسة المواطنات والمواطنين للحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، فليس في هذه الشروط المذكورة ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب:**أولاً. يصرح:**

1. بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع غير مطابقة للدستور؛
2. بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف الدستور؛
3. بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من المادة 4 المشار إليها أعلاه، المصرح بعدم مطابقها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز وبالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، بعد حذف العبارة المذكورة؛

ثانياً. يأمر بتبييب نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 7 من شوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاءات:

محمد أشركي.

أمين الدمناتي.

ليل المويي.

حمداتي شبئنا ماء العينين.

رشيد المدور.

عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي.

محمد أمين بنعبد الله.

محمد الداسر.

شبئية ماء العينين.

محمد أنركين.

الواجبات، باعتبار أن التسجيل في اللوائح الانتخابية شرط لمارسة حق التصويت الذي هو أيضاً واجب وطني، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من الدستور؛

وحيث إن الشرط المذكور من شأنه تحفيز المواطنات والمواطنين على الانخراط في الحياة الوطنية من خلال المشاركة في الانتخابات، إعمالاً لما ينص عليه الدستور في فصله 11 من أن على السلطات العمومية أن تتخذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون ما اشترطته المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي، في بندتها الثاني والثالث، من القيد في اللوائح الانتخابية العامة مطابقاً للدستور؛

في شأن المادة 4 (البند الأول):

حيث إن هذه المادة نصت في بندتها الأولى على أن الملتزمات في مجال التشريع تكون غير مقبولة إذا كانت تتضمن اقتراحات أو توصيات تمس بالثوابت الجامدة للأمة، والمتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

وحيث إن الثوابت الجامدة للأمة وردت في الفقرة الثالثة من الفصل الأول من الدستور وفي الفصل 175 منه على سبيل الحصر؛

وحيث إن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند المذكور من المادة 4 تفيد إمكانية وجود ثوابت أخرى جامدة للأمة غير تلك المنصوص عليها في الدستور، الأمر الذي تكون معه هذه العبارة غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 4 (البند الثاني):

حيث إن هذه المادة نصت في بندتها الثاني على أن الملتزمات في مجال التشريع تكون غير مقبولة إذا كانت تتضمن اقتراحات أو توصيات تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمان الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمان الخارجي للدولة؛

وحيث إن الدستور في فصله 14 أسنداً لهذا القانون التنظيمي تحديد شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع، الأمر الذي يخول للمشرع سلطة تقديرية لاستثناء بعض المواد المدرجة في مجال القانون، لاعتبارات يقدرها، من حق تقديم ملتزمات بشأنها، ما دام الاستثناء المذكور لا يمس في طبيعته ومداه بجوهر هذا الحق المخول دستورياً للمواطنات والمواطنين؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، ليس في الاستثناء الوارد في البند الثاني المذكور من المادة 4 ما يخالف الدستور؛

ثانياً - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، المحال على المجلس الدستوري، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 يوليو 2015، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 23 يوليو 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2016 التي وافق خلالها على المشروع بالأغلبية، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه بالأغلبية في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 31 مايو 2016، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور:

ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور يسند في الفقرة الثانية من فصله 15 إلى قانون تنظيمي تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية:

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 18 مادة موزعة على أربعة أبواب، خصص الأول منها لأحكام عامة (المادتان الأولى والثانية)، والثاني لشروط تقديم العرائض (المواد 3 - 6)، والثالث لكيفيات تقديم العرائض والبٌت فيها (المواد 7 - 15)، والباب الرابع والأخير لأحكام متفرقة وخاتمية (المواد 16 - 18):

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقاً لأحكام الفصل 15 من الدستور، وأنها من حيث مطابقتها للدستور يثير بعضها الملاحظات التالية:

في شأن المادة الثانية (البندان الثالث والرابع) :

حيث إن هذه المادة، في بندها الثالث والرابع، تشرط أن يكون أصحاب العريضة ومدعوموها مقيدين في اللوائح الانتخابية العامة:

وحيث إن السلطات العمومية التي توجه إليها العرائض منبثقة بطريقه مباشرة أو غير مباشرة عن الانتخابات:

وحيث إن ممارسة الديمقراطية المواطنة والتشاركية التي هي من مقومات النظام الدستوري للمملكة يجب أن تتم في نطاق ما كرسه الدستور في تصديره وفي فصله 37 من تلازم ممارسة الحقوق بأداء الواجبات، باعتبار أن التسجيل في اللوائح الانتخابية شرط لمارسة حق التصويت الذي هو أيضاً واجب وطني، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من الدستور:

قرار رقم 1010.16 م.د صادر في 7 من شوال 1437 (12 يوليو 2016)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، المحال على المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 16 يونيو 2016، وذلك من أجل البٌت في مطابقته للدستور:

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصول 15 و132 و177 منه:

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014):

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتميمه، خصوصاً المادة 24 منه:

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف:

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون:

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور:

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصاً بالبٌت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور:

وحيث إن ما تشرطه هذه المادة من وجوب توقيع لائحة دعم العريضة من قبل 5000 على الأقل من المدعدين يظل متناسباً مع طبيعة العريضة باعتبارها طلباً يتضمن مطالب أو مقتراحات أو توصيات مقدمة إلى السلطات العمومية، وليس فيه وبالتالي ما يحد من ممارسة المواطنات والمواطنين لهذا الحق:

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، يكون ما اشترطته المادة السادسة من هذا القانون التنظيمي في فقرتها الأخيرة ليس فيه ما يخالف الدستور:

لهذه الأسباب:

أولاً- يصرح:

1 - بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية غير مطابقة للدستور:

2 - بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف الدستور:

3 - بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 4 المشار إليها أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز وبالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، بعد حذف العبارة المذكورة:

ثانياً - يأمر بتبييل نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 7 من شوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاءات:

محمد أشركي.

أمين الدمناتي.

ليلي المرني.

حمداني شيبة ماء العينين.

رشيد المدور.

عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي.

محمد أمين بنعبد الله.

محمد الداسر.

شيبة ماء العينين.

محمد أتركين.

وحيث إن الشرط المذكور من شأنه تحفيز المواطنات والمواطنين على الانخراط في الحياة الوطنية من خلال المشاركة في الانتخابات، إعمالاً لما ينص عليه الدستور في فصله 11 من أن على السلطات العمومية أن تتخذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات:

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، يكون ما اشترطته المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي في بنداتها الثالث والرابع مطابقاً للدستور:

في شأن المادة الرابعة (البند الأول من الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة نصت في البند الأول من فقرتها الأولى على أن العرائض تعتبر غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقتراحات أو توصيات تمس بالثوابت الجامدة للأمة، المتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور:

وحيث إن الثوابت الجامدة للأمة وردت في الفقرة الثالثة من الفصل الأول من الدستور وفي الفصل 175 منه على سبيل الحصر:

وحيث إن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند المذكور تفيد إمكانية وجود ثوابت أخرى جامدة للأمة غير تلك المنصوص عليها في الدستور، الأمر الذي تكون معه هذه العبارة غير مطابقة للدستور:

في شأن المادة السادسة (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة تنص، في فقرتها الأخيرة، على أن لائحة دعم العريضة يجب أن تكون موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدععي العريضة: